

لاعلام المساكين وذب في التعلد نعلان وتعليقها
بجبل من نبات الارض وسن اشعار ذي السنام وان
بقر اوزان السنامين في واحدة وصفة اشعار
ان تجعل اليدنة اماكث جهة القبلة ما سكارها ما
بيسر اك فيكون شعبا اليسار جهتك واليمين جهة
القبلة وتقطع بيمينك من جلد السنام قدر الأمتلة
والا تملتين طولا والعظم يكون في الأيسر من جهة
الرقبة الى جهة الذنب وذب تجليل الابل وشق الجلال
من وسطه ليدخل فيه السنام فيظهر اشعاره ولا يسهط
ان لم يرتفع منها وفي البقر ذي السنام قولان بالتجليل
وعدمه الثالثة عشر حرم علي رب الهدي ان ياكل
من نذر مساكين عين لام ولو لم يبلغ المحل وهو مني
بشروطه أو ملكه بان عطب قبل المحل فتحراه ومثل ذلك
هدي تطوع نواه لهم وفدية لترفه أو زالة اذبي
لم ينوبها الهدي واما نذر لم يعين وجزاء صيد وفدية
نوي بها الهدي فلا ياكل منها بعد بلوغ المحل وياكل منها
قبله لان عليه بدلها واما هدي تطوع لم يجعله المساكين

فلا

فلا ياكل منه اذا عطب قبل المحل فذكاه ومثله نذر
معين لم يجعله المساكين لفظا ولا نية واما اكل هدي
وجب في حج أو عمره كهدي التمتع والقران وتعدي
المبقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو مبيت بمكة
او تزول بمزدلفة أو وجب لمذي ونحوه في اكل منه طلقا
وله حينئذ اطعام العتي والقرين فأوفي صدقتها
ورسول رب الهدي كرهه في جميع ما تقدم من الأكل
وعدمه والحظام والجلال كاللحم في المنع والحجاز ولا
يجوز له بيع ملجأ له تناوله الرابعة عشر من حرج
من مكة رافضا سكنها فخرج لعقنا حاجة من دون
مسافة العصر فلا حرام عليه ولو ملك بالموضع الذي
خرج له كثيرا وكذا الاحرام عليه ان خرج منها قاصدا
الرجوع ورجع من دون مسافة العصر ولم يتم بالموضع
الذي خرج له كثيرا رجوع حاجة ام لا نوي حين رجوع
العود للمسفر ام لا ومن خرج منها ولا نية له بعود ولا
عدمه فان رجع من مسافة العصر أو أكثر حرام وان
رجع من دون مسافة العصر فحل نظره وحرم من خرج